



الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

البند رقم ٣: تنفيذ أحكام محدثة للتسهيلات والأمن في عمليات خدمة الشحن الجوي
٢-٣: الأمن

وصول ومغادرة الطائرة - القاعدة ٣٨-٢

الملحق التاسع

(وثيقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

١- خلفية الموضوع

١-١ يرد في القاعدة القياسية ٣٨-٢ من الفصل الثاني بالملحق التاسع أن أي دولة متعاقدة تطلب ترخيصاً مسبقاً لأسباب متعلقة بسلامة الطيران، في حالة الطائرات التي تقوم برحلات مرور بدون توقف أو بتوقف لأغراض غير تجارية، لن تطالب بتقديم أي معلومات أخرى غير المعلومات الموجودة في خطة الطيران عند تقديم طلب الحصول على الترخيص المسبق.

٢-١ يرد في القاعدة القياسية ٤١-٢ من الفصل الثاني بالملحق التاسع أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تقبل البيانات التي تتضمنها خطة الطيران على أنها اخطار مسبق واف بالوصول بشرط أن يتم تسليم هذه البيانات قبل موعد الوصول بساعتين على الأقل وأن يجري الهبوط بمطار دولي يسبق تحديده.

٢- أنشطة الولايات المتحدة الأمريكية المرتبطة

بأمن الطيران

١-٢ استناداً إلى شؤون متعلقة بالأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، وضعت تشريعات تقتضي معلومات الكترونية مسبقة عن البضائع المرسله بكل وسائل النقل، الواصلة الى الولايات المتحدة الأمريكية والمغادرة منها. وتقتضي هذه التشريعات الرامية الى النهوض بالأمن القومي أن ترسل قائمة شاملة وتفصيلية بجميع البضائع المشحونة الى أول مرفأ وصول أو آخر مرفأ مغادرة، وذلك الى سلطات الجمارك وحماية حدود الولايات المتحدة الأمريكية. ويشتمل ذلك على البضائع التي لا يكون المقصد النهائي لارسالها هو الولايات المتحدة الأمريكية. والتوجيه هنا أنه اذا ما هبطت الطائرة على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، فانه ينبغي تقديم قائمة شاملة وتفصيلية بعناصر البيانات.

٢-٢ وتفرض الشواغل الأمنية المستمرة بشأن استخدام الطائرات كأسلحة ارهاب ضرورة ارسال اخطار مسبق عن كل طائرة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية سواء أكانت عابرة أو تتزود بالوقود أو تقوم بتوصيل ركاب.

٣-٢ نفذت تعديلات كبيرة على إجراءات أمن البضائع المشحونة جوا وسيستمر ذلك لضمان السلامة العمومية.

٣- الاجراء المعروض على اجتماع الشعبة

١-٣ ان اجتماع الشعبة مدعو لتعديل القاعدة ٢-٣٨ بالقسم (و) من الفصل الثاني بالملحق التاسع بغية اقتضاء الوثائق اضافة الى معلومات عن خطة الطيران، حسبما تقتضيه الدولة المتعاقدة.

"٢-٣٨ تستطيع أي دولة متعاقدة تطلب ترخيصا مسبقا لأسباب متعلقة بسلامة أو أمن الطيران في حالة الطائرات التي تقوم برحلات مرور بدون توقف أو بتوقف لأغراض غير تجارية، أن تطالب بمزيد من المعلومات، غير تلك الواردة في خطة الطيران، عند تقديم طلب الحصول على الترخيص المسبق".

- انتهى -